



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أواهر

- أمر رقم 12- 01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان..... 5
- أمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما..... 6
- أمر رقم 12 - 03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012..... 12

هراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها..... 17
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 65 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 473 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراق والإحصائيات..... 21
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 27 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع..... 22
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 28 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك..... 23
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 29 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد كيفية إشهار الترشيحات..... 25
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 30 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب..... 26
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 31 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات..... 27
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 32 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم..... 27
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 66 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يؤسس علاوة تحسين خدمات العلاج لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي التابع للمؤسسات العمومية للصحة..... 28
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 81 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية..... 29

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

- 31 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء أم البواقي.....
- 31 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية بومرداس.....
- 31 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية إيليزي.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 31 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع البرلمان.....
- 31 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا.....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا.....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتبادل بوزارة الاتصال.....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراق والإحصائيات.....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاستشراق والإحصائيات.....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.....
- 32 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة.....
- 33 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير جامعة الأغواط.....
- 33 مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، تتضمن تعيين نواب مديرين بالجامعات.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمنان تعيين عمداء كليات بجامعة معسكر.....
- 33 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بالطارف....

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير دراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في ولايتين 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية وهران 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الاتصال .. 34

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- نظام رقم 11 - 06 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتم النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة 34
- نظام رقم 11 - 07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتم النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها 35

أوامر

المادة 2 : تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 3 : توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية.

يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة. غير أنه، يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة (4) مقاعد والدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 4 : توضح تسمية الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المناسبة لها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفق الملحق المرفق بهذا الأمر.

المادة 5 : يمثل الجالية الوطنية بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية. يحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين (2).

المادة 7 : يلغى الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل.

المادة 8 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتين 122 و 124 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتين 26 و 84 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا لأحكام المادتين 26 و 84 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.

عدد المقامد	الدوائر الانتخابية	الرقم
08	برج بوعريريج	34
10	بومرداس	35
05	الطارف	36
05	تندوف	37
05	تيسمسيلت	38
08	الوادي	39
05	خنشلة	40
06	سوق أهراس	41
07	تيزازة	42
10	ميلة	43
10	عين الدفلى	44
05	النعامة	45
05	عين تموشنت	46
05	غرداية	47
10	غليزان	48
08	الجالية الوطنية بالخارج	
462	المجموع العام	

أمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

- وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

الملحق		
عدد المقامد	الدوائر الانتخابية	الرقم
05	أدرار	01
13	الشلف	02
06	الأغواط	03
08	أم البواقي	04
14	باتنة	05
12	بجاية	06
09	بسكرة	07
05	بشار	08
13	البلدية	09
09	البويرة	10
05	تامنغست	11
08	تبسة	12
12	تلمسان	13
11	تيارت	14
15	تيزي وزو	15
37	الجزائر	16
14	الجلفة	17
08	جيجل	18
19	سطيف	19
05	سعيدة	20
11	سكيكدة	21
08	سيدي بلعباس	22
08	عنابة	23
06	قالة	24
12	قسنطينة	25
11	المدية	26
09	مستغانم	27
12	المسيلة	28
10	معسكر	29
07	ورقلة	30
18	وهران	31
05	البيضاء	32
05	إيليزي	33

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الوثوق،

- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

- وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

- وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- **"جريمة أصلية"** : أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون،

- **"الخاضعون"** : المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزومة بالقيام بالإخطار بالشبهة،

- **"مؤسسة مالية"** : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

1 - تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع،

2 - القروض أو السلفيات،

3 - القرض الإيجاري،

4 - تحويل الأموال أو القيم،

5 - إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،

6 - منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،

7 - التداول والتعامل في :

(أ) وسائل السوق النقدية،

(ب) سوق الصرف،

(ج) وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة والمؤشرات،

(د) القيم المنقولة،

(هـ) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،

8 - المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،

9 - التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،

10 - حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،

11 - عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال والنقود وتسييرها لحساب الغير،

12 - اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين،

13 - صرف النقود والعملات الأجنبية .

- **"المؤسسات والمهن غير المالية"** : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان

المادة 2 : تعدل وتتمم المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة 2 : يعتبر تبييضا للأموال:

(أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

(ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 3 : يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا .

"المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **"الأموال"** : أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد،

- **"التجميد و/أو الحجز"**: فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي،

- **"المستفيد الحقيقي"**: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي .

المادة 3 : يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه بالمادتين 4 مكرر و4 مكرر 1 وتحهران كما يأتي:

"المادة 4 مكرر: الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم".

"المادة 4 مكرر 1 : يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا ."

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 7 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

"المادة 7 : يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 5 : يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمادة 7 مكرر وتحذر كما يأتي:

العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال،

- **"الإرهابي"**: أي شخص :

- يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل،

- يساهم كشريك في أفعال إرهابية،

- ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية،

- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

- **"منظمة إرهابية"**: كل مجموعة إرهابيين :

- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين،

- المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية،

- تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية ،

- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

- **"شخص معرض سياسيا"**: كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة ، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.

- **"الهيئة المتخصصة"**: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- **"السلطات المختصة"**: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة،

"المادة 10 مكرر 2 : تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها :

(أ) السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها،

(ب) مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان،

(ج) اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها،

(د) التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإيهاها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات،

(هـ) السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف،

(و) تبليغ الهيئة المتخصصة، دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،

(ز) مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسجلة في إطار تطبيق هذا القانون."

"المادة 10 مكرر 3 : تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية."

"المادة 10 مكرر 4 : يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم."

"المادة 8 : تعدل وتتم المواد 11 و 12 و 14 و 15 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في

" المادة 7 مكرر : يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال."

"المادة 6 : تعدل وتتم المادتان 9 و 10 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

" المادة 9 : في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية."

"المادة 10 : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 7 : يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 10 مكرر 3 و 10 مكرر 4 وتحرر كما يأتي:

"المادة 10 مكرر : تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

"المادة 10 مكرر 1 : يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

"المادة 18 مكرر: يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائذاتها، لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه. ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه."

المادة 10 : تعدل وتتم المواد 19 و 20 و 21 و 25 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 19 : يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه."

"المادة 20 : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 21 : ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

"المادة 25 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة."

إطار مراقبة الوثائق ، بصفة استعجالية ، تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه."

"المادة 12 : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرّقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية."

"المادة 14 : يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

..... (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 15 : تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 9 : يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 15 مكرر و 15 مكرر 1 و 18 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 15 مكرر: تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب."

"المادة 15 مكرر 1 : تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسقان أعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

**أمر رقم 12 - 03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433
الموافق 13 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2012.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر
عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل ويتمم القانون رقم 11-16
المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر
سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012
بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي
لسنة 2012.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 75 من القانون رقم
11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28
ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
وتحرر كما يأتي :

"المادة 75 : تقدر الإيرادات والحواصل
والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية
العامة للدولة لسنة 2012 طبقا للجدول (أ)
الملحق بهذا القانون بثلاثة آلاف وأربعمائة وتسعة
وستين مليارا وثمانين مليون دينار
(3.469.080.000.000 دج)".

"المادة 30 : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي
طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم
الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث
والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة
للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع
استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة
في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة
دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

"المادة 31 : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل
دفعاً خرقاً لأحكام المادة 6 أعلاه ، بغرامة من 500.000 دج
إلى 5.000.000 دج".

"المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق
معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة
المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من
1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات
أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

"المادة 33 : يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات
المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو
العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا
الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي
تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج
دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية
أخرى".

"المادة 34 : يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات
المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون
عمداً وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض
الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8
و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من
هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى
10.000.000 دج".

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في
هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج،
دون الإخلال بعقوبات أشد".

المادة 11 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق
13 فبراير سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

القسم الثاني النفقات

المادة 3: تعدل أحكام المادة 76 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحذر كما يأتي:

"المادة 76: يفتح بعنوان سنة 2012، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1- اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرون مليارا ومائة وعشرة ملايين وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (4.925.110.475.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد مالي مبلغه ألفان وثمانمائة وعشرون مليارا وأربعمائة وستة عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألف دينار (2.820.416.581.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون."

المادة 4: تعدل أحكام المادة 77 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحذر كما يأتي:

"المادة 77: يبرمج خلال سنة 2012 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وثمانمائة وتسعة وأربعون ملياراً وثمانمائة وأربعة وخمسون مليوناً ومائتان وسبعون ألف دينار (2.849.854.270.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال سنة 2012.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

الفصل الرابع

أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 5: تتم إعادة تثمين معاشات ومنح التقاعد لنظام الأجراء وغير الأجراء المصفاة قبل أول يناير سنة 2012 بصفة استثنائية، كما يأتي:

- بـ 30 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض أقل من خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) أو يساويه،

- بـ 28 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يفوق خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) ويقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج)،

- بـ 26 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق عشرين ألف دينار (20.000 دج) وأقل من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج)،

- بـ 24 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) ويقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)،

- بـ 22 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) ويقل عن خمسة وثلاثين ألف دينار (35.000 دج)،

- بـ 20 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق خمسة وثلاثين ألف دينار (35.000 دج) ويقل عن أربعين ألف دينار (40.000 دج)،

- بـ 15 % بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق أربعين ألف دينار (40.000 دج).

دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، يرفع المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد المباشر ومعاش التقاعد الأساسي للأيلولة إلى ذوي الحق وكذا المبلغ الشهري الأدنى لمعاش تقاعد الأيلولة إلى الأرملة ذات الحق الوحيدة، في نظام الأجراء وغير الأجراء، إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج).

كما يطبق المبلغ الأدنى لمعاشات التقاعد المذكور في الفقرة أعلاه على المعاشات المماثلة المصفاة ابتداء من أول يناير سنة 2012.

تتحمل ميزانية الدولة عمليات إعادة التثمين الاستثنائي لمعاشات ومنح التقاعد المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه والفارق بين المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد كما هو منصوص عليه في هذه المادة والمبلغ الأدنى لمعاش التقاعد المحدد في إطار التشريع المعمول به المتعلق بالتقاعد.

المادة 6: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

الملاحق

الجدول (1)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2012

المبالغ (بالاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1-1 - الإيرادات الجبائية :
757 850 000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة.....
43 770 000	002 - 201 - حاصل التسجيل و الطابع.....
615 540 000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
330 200 000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....
2 000 000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة.....
232 580 000	005 - 201 - حاصل الجمارك.....
1 651 740 000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
19 000 000	006 - 201 - حاصل ومداخيل الأملاك الوطنية.....
54 300 000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
73 300 000	المجموع الفرعي (2)
	1-3 - الإيرادات الأخرى :
225 000 000	الإيرادات الأخرى.....
225 000 000	المجموع الفرعي (3)
1 950 040 000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1 519 040 000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
3 469 080 000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2012 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
12 577 574 000	رئاسة الجمهورية.....
2 447 889 000	مصالح الوزير الأول.....
723 123 173 000	الدفاع الوطني.....
629 343 771 000	الداخلية والجماعات المحلية.....
30 035 600 000	الشؤون الخارجية.....
75 725 532 000	العدل.....
104 196 257 000	المالية.....
31 783 386 000	الطاقة والمناجم.....
50 291 662 000	الموارد المائية.....
961 428 000	الاستشراف والإحصائيات.....
4 395 874 000	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.....
22 189 764 000	التجارة.....
29 630 963 000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
191 635 982 000	المجاهدين.....
3 407 118 000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
28 387 232 000	النقل.....
778 093 508 000	التربية الوطنية.....
242 383 415 000	الزراعة والتنمية الريفية.....
12 342 022 000	الأشغال العمومية.....
404 945 348 000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
19 618 095 000	الثقافة.....
11 285 813 000	الاتصال.....
4 289 735 000	السياحة والصناعة التقليدية.....
277 173 918 000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
3 927 269 000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
228 806 000	العلاقات مع البرلمان.....
49 132 325 000	التكوين والتعليم المهنيين.....
18 204 576 000	السكن والعمران.....
249 250 734 000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
165 845 327 000	التضامن الوطني والأسرة.....
2 647 204 000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
36 141 213 000	الشباب والرياضة.....
4 215 642 513 000	المجموع الفرعي
709 467 962 000	التكاليف المشتركة
4 925 110 475 000	المجموع العام

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
لسنة 2012 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

القطاعات	رخص البرامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	16 448 000	15 567 000
الفلاحة والري.....	203 686 120	301 257 000
دعم الخدمات المنتجة.....	6 616 870	20 329 870
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	1 475 802 280	997 055 111
التربية والتكوين.....	198 511 000	133 624 000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	91 125 000	92 970 500
دعم الحصول على سكن.....	279 665 000	230 550 000
مواضيع مختلفة.....	300 000 000	200 000 000
المخططات البلدية للتنمية.....	94 135 107	94 135 107
(منها عملية تسوية لفائدة ولاية بومرداس).....	(2 135 000)	-
المجموع الفرعي للاستثمار	2 665 989 377	2 085 488 588
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....	-	616 063 100
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....	123 864 893	58 864 893
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	60 000 000	60 000 000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	183 864 893	734 927 993
مجموع ميزانية التجهيز	2 849 854 270	2 820 416 581

مراسيم تنظيمية

"المادة 5: تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

المادة 3: تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية:

- أمانة عامة،
- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس،
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات،
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي".

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7: يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الهيئة، على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، بالاتصال مع رؤساء الأقسام،

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
و يساعد الأمين العام:

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل،
 - نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.
- تنظم المديرية الفرعيتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب".

المادة 5: تعدل وتتم أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة،

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي،

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها،

- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة،

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية،

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله،

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته".

المادة 9: تعدل وتتم أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 13: يكلف قسم معالجة التصريحات بالملكات، على الخصوص بما يأتي:

- تلقي التصريحات بالملكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالملكات، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية،

- القيام بمعالجة التصريحات بالملكات وتصنيفها وحفظها،

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية،

"المادة 8: يحدد التنظيم الداخلي للهيئة في مكلفين بالدراسات و/ أو مكاتب بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة".

المادة 6: تتم أحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه بفقرة أخيرة تحرر كما يأتي:

"المادة 9: يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:

-

-

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها".

المادة 7: تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 9 مكرر: يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجموعية".

المادة 8: تعدل وتتم أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12: يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس، على الخصوص بما يأتي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته،

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها،

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك،

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته".

المادة 11 : تتم أحكام المرسوم الرئاسي

رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر 1،
تحرر كما يأتي:

" المادة 13 مكرر 1 : يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة (4) رؤساء دراسات.

ويساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات".

المادة 12 : تعدل وتتم أحكام المادة 14 من المرسوم

الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي:

" المادة 14 : وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة.

ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.

يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكذا نظام أجور الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة بموجب نص خاص".

المادة 13 : تعدل وتتم أحكام المادة 17 من المرسوم

الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي:

" المادة 17 : يمكن الهيئة أن تطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته".

كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به".

المادة 14 : تعدل أحكام المادة 18 من المرسوم

الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،
كما يأتي :

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته".

المادة 10 : تتم أحكام المرسوم الرئاسي

رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر،
تحرر كما يأتي:

" المادة 13 مكرر : يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي، على الخصوص بما يأتي :

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، ولا سيما بغرض :

* جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد،

* القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد،

* تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته،

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئية لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد،
بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-500 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 2 : يستفيد أعضاء مجلس اليقظة والتقييم، باستثناء الرئيس، من تعويض جزافي شهري بعنوان نشاطاتهم في المجلس المذكور وتعويض شهري يرتبط بمساهماتهم المحتملة في أشغال فرق العمل الموضوعاتية يحدد مبلغ كل منهما كما يأتي :

- التعويض الجزافي الشهري :50.000 دج،
- التعويض الشهري المرتبط بتنشيط فرق العمل الموضوعاتية :20.000 دج.

" المادة 18 : تصدر الهيئة كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 19 : تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهيكلها.

ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12 - 65 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهام المؤقتة في الخارج، المعدل والمتمم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 49 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاستشراف والإحصائيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات وفي الباب رقم 35-01 "الإدارة المركزية - صيانة المباني".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاستشراف والإحصائيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حررّ بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

المادّة 3 : يستفيد أعضاء مجلس اليقظة والتقييم، باستثناء الرئيس، بمناسبة تنقلهم داخل التراب الوطني وإلى الخارج، من تعويضات عن المصاريف الناجمة عن المهمات، تحسب على التوالي، استنادا إلى الوظائف العليا المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 500 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتّم وفي المجموعة الأولى من التصنيف المحدد في المرسوم رقم 82-217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، المعدل والمتّم والمذكورين أعلاه.

المادّة 4 : تصنف الوظائف العليا لكل من الأمين العام ورئيس القسم ومدير الدراسات ورئيس الدراسات ونائب المدير في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتدفع مرتباتها استنادا إلى الوظائف المماثلة لها في الإدارة المركزية للوزارة.

المادّة 5 : يصنف المنصبان العاليان لكل من المكلف بالدراسات ورئيس مكتب المنصوص عليهما في التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويدفع مرتباهما استنادا إلى المناصب المماثلة لهما في الإدارة المركزية للوزارة.

المادّة 6 : يصنف الموظفون والأعوان العموميون، غير أولئك المنصوص عليهم في المادتين 4 و 5 أعلاه، العاملون بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتدفع مرتباتهم طبقا للقوانين الأساسية الخاصة والنصوص التنظيمية المطبقة عليهم،

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.
حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 473 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغية (دج)
	وزارة الاستشراف والإحصائيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01 - 36	إعانة للديوان الوطني للإحصائيات	5.000.000
	مجموع القسم السادس	5.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	المجلس الوطني للإحصائيات - نفقات التسيير	1.000.000
	مجموع القسم السابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	6.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.000.000
	مجموع الفرع الأول	6.000.000
	مجموع الامتدادات المبلغية لوزير الاستشراف والإحصائيات	6.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره تسعون مليار دينار (90.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وخمسة وخمسون مليار دينار (155.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 27 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 28 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 9 و16 و54 و84 و158 و159 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك.

الفصل الأول

ممارسة حق التصويت

المادة 2 : يعتبر ناخبا مقيما في الخارج كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية، ويكون مسجلا لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لمكان إقامته.

المادة 3 : يسجل المواطنون الجزائريون المقيمون في الخارج في القائمة الانتخابية المفتوحة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لمكان إقامتهم.

المادة 4 : تسلم بطاقة الناخب التي تعدها الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، إلى كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره تسعون مليار دينار (90.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وخمسة وخمسون مليار دينار (155.000.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
25.000.000	25.000.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
130.000.000	65.000.000	- دعم الحصول على سكن
155.000.000	90.000.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
25.000.000	25.000.000	- المخططات البلدية للتنمية
130.000.000	65.000.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
155.000.000	90.000.000	المجموع

القسم الثاني

اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 9: تحدث لجان انتخابية في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية. يحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار عدد وتشكلية الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

القسم الثالث

اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

المادة 10: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج تكلف بجمع النتائج النهائية للاقتراع، المسجلة من طرف لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية. تتكون اللجنة من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يعينهما الوزير المكلف بالداخلية ووزير الشؤون الخارجية، بقرار مشترك.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر.

تجري أعمال اللجنة وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 159 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

كيفية التصويت

المادة 11: يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت مباشرة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلوا فيها.

المادة 12: يمكن الناخبين المقيمين في الخارج الذين يتعذر عليهم أداء حقهم في التصويت مباشرة، أن يمارسوا، بطلب منهم، حق التصويت بالوكالة في الحالات التي تحددها المادة 54 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 13: تعد الوكالة بعقد محرر أمام الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لمكان إقامة الموكل، ويجب أن يتمتع بحقوقه الانتخابية ويكون مسجلا في القائمة الانتخابية نفسها التي سجل فيها الناخب الموكل.

المادة 5: تسلم بطاقة الناخب للناخب في مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وعند الاقتضاء، ترسل عن طريق البريد إلى مقر سكن صاحبها.

تحفظ بطاقات الناخبين التي لم تسلم لأصحابها قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وتبقى تحت تصرف الناخبين المعنيين إلى غاية يوم الاقتراع.

وفي حالة عدم وجود بطاقة الناخب، يمكن كل ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية. ويجب أن يحمل بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

الفصل الثاني

اللجان الانتخابية

القسم الأول

اللجنة الإدارية الانتخابية

المادة 6: تحدث في إطار أحكام المادة 16 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، لجنة إدارية انتخابية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

وتحدث اللجنة الإدارية الانتخابية المذكورة أعلاه، على مستوى كل ممثلة دبلوماسية أو قنصلية. وتتكون من أربعة (4) أعضاء:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، رئيسا،

- ناخبان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،

- موظف واحد في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، كاتباً للجنة.

يحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة.

المادة 7: للجنة الإدارية الانتخابية كتابة دائمة يسيروها أمين اللجنة وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة لضمان مسك القائمة الانتخابية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8: تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية إشهار الترشيحات في إطار الأحكام المذكورة في المواد 188 و 189 و 191 و 195 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتحمل المترشحون نفقات إشهار الترشيحات، زيادة على أشكال الإشهار الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، سواء كان ذلك عن طريق التعليق، أو كان شفويا أو دعائم كتابية أخرى كما هو منصوص عليه أدناه.

المادة 3 : تبدأ عملية التعليق مع انطلاق الحملة الانتخابية وفقا لأحكام المادة 188 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يكون التعليق نهارا من الساعة السابعة (7) صباحا حتى الساعة الثامنة (8) مساء وبمبادرة من المترشحين.

المادة 5 : يحدد العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق كما يأتي :

- خمسة عشر (15) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- عشرون (20) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة،
- ثلاثون (30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة،
- خمسة وثلاثون (35) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة،
- مكانان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة.

المادة 6 : حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب، تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

المادة 14 : تحدد مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ الاقتراع.

و تسجل الوكالات في دفتر مفتوح لهذا الغرض يرقمه ويؤشر عليه رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012،

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 29 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد كيفية إشهار الترشيحات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 188 و 189 و 191 و 195 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يحدد هذا المرسوم شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

المادة 2 : يجب على الموكل عند إعداد الوكالة أن يبين هويته ويدعم طلبه بأي عنصر يثبت الأسباب التي تمنعه من ممارسة حقه في التصويت شخصيا، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : لا يشترط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة.

المادة 4 : يتعين على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها أن تدون ذلك في سجل خاص تفتحه لهذا الغرض، كما تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمها، وذلك طبقا لأحكام المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن يبين في مطبوع الوكالة على الخصوص لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها وإمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها.

المادة 6 : يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار نص مطبوع الوكالة ومميزاتها التقنية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى

يجب على مصالح البلدية أن تنهي، في غضون الثمانية (8) أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، تعيين، داخل كل مكان من الأماكن، المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بناء على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بقرار، المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

المادة 7 : حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب، تكلف مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتعيين المواقع المخصصة للتعليق على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالتشاور مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

المادة 8 : يشكل توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية، كذلك طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات.

المادة 9 : يتحمل المترشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما تكن الدعائم المستعملة في ذلك.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 30 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 53 و 57 و 64 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتتم،

المادة 4 : يستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية الموجودة بالخارج، في مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامتهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 32 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الامتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 12-31 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم في إطار عمليات تنظيم الانتخابات وإجرائها، تسخير أعضاء أساسيين ومستخلفين وكذا كل مستخدم آخر تبعا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يسخر الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة، الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم الانتخابات وإجرائها، خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام أثناء فترة الاقتراع.

كما يمكن خلال نفس المدة وبصفة تكميلية، تسخير مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية.

المادة 3 : يستخدم الأشخاص المسخرون في المقر الرئيسي لبلدية إقامتهم.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم.

المادة 2 : تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين.

وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت، مقابل وصل استلام.

تعلق قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

المادة 3 : يمكن أن تكون قائمة الأعضاء الأساسيين لمكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين محل اعتراض.

ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لهذه القائمة ويجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعني موضوع الاعتراض :

- ليس ناخبا،

- أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية،

- أنه مترشح للانتخابات،

- أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهر له،

- أنه يتمتع بصفة منتخب،

- أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات.

يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

المادة 4 : تدرس الاعتراضات المقدمة من طرف المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، التي تصدر قرارا بالقبول أو الرفض.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

المادة 5 : يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. ويبلغ قرارها فوراً إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 6 : يضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت بعد انقضاء آجال الطعن.

توجه نسخة من هذه القائمة إلى :

- رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا مباشرة إجراءات أداء اليمين،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية،

- رؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.

المادة 7 : تطبق هذه الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

تقدم الاعتراضات المحتملة إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وإلى المحكمة الإدارية بالجزائر في حالة الطعن القضائي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 66 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يؤسس ملاوة تحسين خدمات العلاج لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي التابع للمؤسسات العمومية للصحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 6 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 81 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 15 و16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-28 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة انتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفية منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس علاوة تحسين خدمات العلاج لفائدة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، والتابعين للمؤسسات العمومية للصحة.

المادة 2 : تحسب علاوة تحسين خدمات العلاج شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 20 % من الراتب الرئيسي، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه.

يخضع صرف هذه العلاوة إلى تقييم تحدد معاييرها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 3 : تخضع العلاوة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 4 : يمكن أن توضع كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالجزء الخاص "بتحقيق الأهداف" فيما يخص المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية في إطار أحكام المادتين 15 و16 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2 : تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية بمقر المجلس الشعبي البلدي بناء على استدعاء من رئيسها.

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية للدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية بمقر المثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 3 : تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، لمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بتسجيل ناخبي البلدية أو المثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم.

المادة 4 : تجتمع اللجنة فور تعليق الجدول التصحيحي للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يودعها الناخبون.

المادة 5 : تطبق القواعد الإجرائية نفسها في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

المادة 6 : تقدم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة.

المادة 7 : تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية الجدول التصحيحي.

ويشتمل هذا الجدول على قائمة الناخبين الجدد المسجلين أو المشطوبين.

ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين، وأسماءهم وتواريخ ميلادهم وأماكنهم وعناوينهم.

المادة 8 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

المادة 9 : يقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين أو شطبهم فور تبليغ قرار القضاء، في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 10 : يمسك الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية سجلا تدون فيه قرارات اللجنة وقرارات القضاء.

المادة 11 : يتولى الكاتب الدائم للجنة تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، مسؤولية ما يأتي :

- مسك القوائم الانتخابية،
- إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا والولاية وإرسال التصحيحات المدرجة بعد إيداعها،
- تسيير بطاقي الناخبين في البلدية،
- تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب، بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية،
- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين،
- إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي،
- مسك سجل التصويت بالوكالة،
- إعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد سيف الدين العابد، بصفته مديرا للتثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد مصطفى شعشوع، بصفته عميدا لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما عميدي كليتين بجامعة بومرداس، بناء على طلبيهما :

- نور الدين عبد الباقي، عميد كلية المحروقات والكيمياء،

- عبد الرحمان مغاري، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد جعفر توتي، بصفته مديرا للدراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع البرلمان، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد العيد براهيم، بصفته نائب مدير لأنظمة الإعلام الآلي بوزارة العدل، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد عمر درباسي، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء أم البواقي، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد مصطفى أوباباس، بصفته مديرا للبيئة في ولاية بومرداس، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد فؤاد توتة، بصفته مديرا للتجارة في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد جمال الدين العابد، رئيسا لقسم تنظيم المنظومة الإحصائية بوزارة الاستشراف والإحصائيات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد سمير إدريسي، نائب مدير للمستخدمين والتكوين بمديرية الإدارة والوسائل بوزارة الاستشراف والإحصائيات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 تعين السيدة فيروز محمدي، نائبة مدير للتوزيع والوثائق والأرشيف بالديوان الوطني للإحصائيات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد إسماعيل رامي، نائب مدير للمنازعات والتوثيق المتعلق بالمنافسة بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد جمال الدين العابد، بصفته مديرا للدراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد مراد حمدي، بصفته رئيسا للدراسات لدى رئيس قسم ترقية وتأهيل الموارد البشرية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد مصطفى لاغا، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتبادل بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد بوسليماني، بصفته مديرا للتعاون والتبادل بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- رشيد مسعودي، عميدا لكلية الحقوق
والعلوم السياسية،

- محمد بوشكارا، عميدا لكلية العلوم
والتكنولوجيا،

- لخضر بلعبيد، عميدا لكلية علوم
الطبيعة والحياة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام
1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد غماري
طبيبي، عميدا لكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية
والإنسانية بجامعة معسكر.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24
يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المركز
الجامعي بالطارف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام
1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد رشيد
سياب، مديرا للمركز الجامعي بالطارف.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24
يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير دراسات
بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات
مع البرلمان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام
1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد مراد
حمدي، مديرا للدراسات بقسم التعاون والدراسات
بوزارة العلاقات مع البرلمان.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24
يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن
والعمران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام
1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد عميروش
مهدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة
السكن والعمران.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1433 الموافق
18 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير
جامعة الأغواط.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام
1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011 يعين السيد جمال
بن برطال، مديرا لجامعة الأغواط.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 صفر عام 1433 الموافق
24 يناير سنة 2012، تتضمن تعيين نواب
مديرين بالجامعات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433
الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد ناصر الدين
زبيدي، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطورين
الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا
التكوين العالي في التدرج بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام
1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد
عبد الرزاق عبيد، نائب مدير مكلفا بالتكوين
العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث
العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج
بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام
1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد حبيب
مصباحي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي والتكوين
المتواصل والشهادات بجامعة سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام
1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد
عبد الصمد طالب، نائب مدير مكلفا بالعلاقات
الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات
العلمية بجامعة سيدي بلعباس.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 30 صفر عام 1433
الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمنان تعيين
عمداء كليات بجامعة معسكر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام
1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السادة الآتية
أسماءهم عمداء كليات بجامعة معسكر :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرّم عام 1433 الموافق
18 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين الأمين
العامة لوزارة الصيد البحري والموارد
الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرّم عام
1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011 يعين السيد
مصطفى لاغا، أميناً عاماً لوزارة الصيد البحري
والموارد الصيدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرّم عام 1433 الموافق
18 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين الأمين
العامة لوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرّم عام
1433 الموافق 18 ديسمبر سنة 2011 يعين السيد محمد
بوسليمان، أميناً عاماً لوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24
يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مديريين للتعمير
والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام
1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيدان
الآتي أسماهما مديريين للتعمير والبناء في الولايتين
الآتيتين:

- رشيد فرقاني، في ولاية قلمة،

- رياض عموري، في ولاية الوادي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24
يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير السياحة
والصناعة التقليدية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1433
الموافق 24 يناير سنة 2012 يعين السيد يحي سبيح،
مديراً للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية وهران.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

نظام رقم 11 - 06 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432
الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتم النظام
رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرّم عام 1428 الموافق
3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة
على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات
بالملة الصعبة.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21
يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 09 المؤرخ في 19
شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق
بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر
عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع
مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف و حركة
رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001
والمعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد
البضائع وتصديرها،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق
بالنقد والقرض، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 62
(النقطة م) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي
الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق
بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب
ومكافحتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005
والمضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19
ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005
والمعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم،

نظام رقم 11 - 07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتم النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 و المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر 16،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم، لا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ و نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 12 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 والمتعلق بمبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي،

- وبمقتضى النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ و نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

- وبناء على مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعديل وتتميم النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 61 من النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 61 : يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل.

يجب على المصدر أن يُرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

عندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما، لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر."

المادة 3 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011.

محمد لكباسي

المادة 4 : تعدّل وتتمّم المادة 9 من النظام رقم 08 - 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : يجب أن توضح رسالة الأمر بالإيعاز المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، مبلغ و أجل دفع غرامة التبرئة.

يرفق نموذج رسالة الأمر بالإيعاز بهذا النظام (الملحق الثالث).

في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة والمنصوص عليها في القانون التجاري، تباشّر المتابعات الجزائية طبقاً لأحكام قانون العقوبات".

المادة 5 : يتمّم النظام رقم 08 - 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بالمادة 9 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 9 مكرّر: تعتبر حالة تكرار عارض الدفع، طبقاً للمادتين 526 مكرّر 3 و 526 مكرّر 5 من القانون التجاري، عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون الاثني عشر (12) شهراً التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية".

المادة 6 : تعدّل المادة 10 من النظام رقم 08 - 01 المؤرّخ في 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 10 : في حالة تكرار عارض الدفع في غضون الاثني عشر (12) شهراً التي تعقب عارض الدفع الأول، يقرر المسحوب عليه مباشرة ضد الساحب المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات. ويطبق هذا المنع ابتداءً من تاريخ إرسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع.

يجب أن يشير هذا الإشعار، الذي يكون نمودجه مرفقاً بهذا النظام (الملحق الرابع)، بأنه يقع على عاتق مصدر الشيك المستحق غير المدفوع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرّر 5 من القانون التجاري".

المادة 7 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011.

محمد لكامسي

- وبناءً على مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعديل و تتميم النظام رقم 08 - 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادة 4 من النظام رقم 08 - 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقاً لأحكام القانون التجاري، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك. وفي هذا الإطار، يتم إعداد و تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع، وفق النموذج الموحد الملحق في هذا النظام (الملحق الأول) :

- من طرف البنك المسحوب عليه، عند تقديم الشيك للتسوية لدى شبك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية،

- من طرف البنك المقدم للشيك، عند رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية طبقاً لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى الجزائر - المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك (ATCI) و طبقاً لمعايير تبادل وسائل الدفع ما بين البنوك،

دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بأجل أربعة (4) أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤسسة المقدمة إرسال بدون تأخر نسخة من شهادة عدم الدفع إلى المؤسسة المسحوب عليها".

المادة 3 : تعدّل وتتمّم المادة 5 من النظام رقم 08 - 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تمت معاينته قانوناً، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمراً بالإيعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام (الملحق الثاني)".

الملحق الأول

شهادة عدم الدفع

نحن الممضين أدناه،.....
رمز الفرع.....(1)

نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية، قد تم
رفضه من طرف

رمز الفرع.....(2)

بسبب: قلة الرصيد، رمز الرفض : 007.

اسم و لقب أو اسم شركة الساحب.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للساحب.....

اسم و لقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للمستفيد من

الشيك.....

رقم الشيك.....

مبلغ الشيك.....

تاريخ إصدار الشيك.....

تاريخ تقديمه للدفع.....

تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه.....

رقم مرجع العملية ما بين البنوك (R.I.O).....

تسلم هذه الشهادة و تعد بمثابة احتجاج بموجب
التنظيم و التشريع المعمول بهما حاليا.

حرر ب..... في.....

ختم و توقيع معتمد

(1) اسم فرع البنك المسلم للشهادة

(2) اسم فرع البنك المسحوب عليه

الملحق الثاني

مؤسسة :

فرع :

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:

العنوان :

الموضوع : أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع

السيدة، الأنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم,
بقيمة الصادر بتاريخ
المسحوب على حسابكم رقم
لأمر و المقدم للدفع بتاريخ
قد تم رفضه بسبب انعدام (أو قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم
الدفع لصالح المستفيد و التي تعادل عقد الاحتجاج
تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان
محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير
المدفوعة لبنك الجزائر.

و عليه، قصد تفادي الحظر المصرفي الذي
تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة
بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام
ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة و هذا بتكوين
رصيد كاف و متوفر لتسوية الشيك و هذا خلال المهلة
المحددة أعلاه.

و في حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة،
طبقا للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من
إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ
بعث رسالة الأمر بالإيعاز، و بموجب هذا :

- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا
تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه،
- يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم
أو بحوزة مفوضيكم،

قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين
عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية
بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من
وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار
عارض الدفع في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء
من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار
الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون إمكانية التسوية.

حرر ب..... في.....

الملحق الثالث

مؤسسة :

فرع :

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:
العنوان :

الموضوع : أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية

السيدة، الأنسة، السيد
يؤسفنا أن نبلاغكم بأن الشيك رقم
بقيمة الصادر بتاريخ
المسحوب على حسابكم رقم
لأمر و المقدم للدفع بتاريخ
قد تم رفضه بسبب انعدام (أو قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم
الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج
تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان
محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير
المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع الذي
تم إعلامكم به بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصى عليها
مع وصل بالاستلام بتاريخ لم يتم تسويته
خلال المهلة الأولى (10) عشرة أيام.

وعليه نبلاغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات
لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ
وهذا، تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول
بها. وبموجب هذا :

- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا
تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه،
- يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم
أو بحوزة مفوضيكم.

إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار
الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة
الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها ب.....
دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة
كافية ومتاحة لدى بنكنا و هذا في مدة عشرين (20)
يوما ابتداء من انقضاء مهلة الإيعاز الأولى.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من
وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار
عارض الدفع في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء
من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار
الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون إمكانية التسوية.

حرر ب..... في.....

الملحق الرابع

مؤسسة :

فرع :

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:
العنوان :

الموضوع : إشعار بالخطر في حالة تكرار ماض
الدفع

السيدة، الأنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلاغكم بأن الشيك رقم
بقيمة الصادر بتاريخ
المسحوب على حسابكم رقم
لأمر و المقدم للدفع بتاريخ
قد تم رفضه بسبب انعدام (أو قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم
الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج
تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان
محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير
المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع
يقع خلال اثني عشر (12) شهرا بعد أول عارض دفع.

وعليه نبلاغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات
لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ
وهذا، تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول
بها. وبموجب هذا :

- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم
ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى
المسحوب عليه،

- يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم
أو بحوزة مفوضيكم،

يتعين عليكم دفع غرامة تساوي ضعف غرامة
التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها
ب..... دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل
تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى بنكنا. ويجدر بنا
التذكير أنه في حالة عدم تسوية هذه الوضعية، يمكن
للمستفيد من الشيك أن يباشر متابعات جزائية ضدكم.

طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها،
كل احتجاج ضد قرار الخطر هذا و كذا الغرامة يحال
إلى المحاكم المختصة.

حرر ب..... في.....